وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

دور القضاء الإداري في الرقابة على صحة الانتخابات المحلية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

عبابسة وسيم

الأستاذ المشرف:

د/ بولقواس ابتسام

لجنـــــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.مهزول عيسى	أستاذ محاضر (ب)	جامعة عباس لغرور–خنشلة	رئيسا
د.بولقواس ابتسام	أستاذ محاضر (ب)	جامعة عباس لغرور–خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.بن عمران سهيلة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة عباس لغرور	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

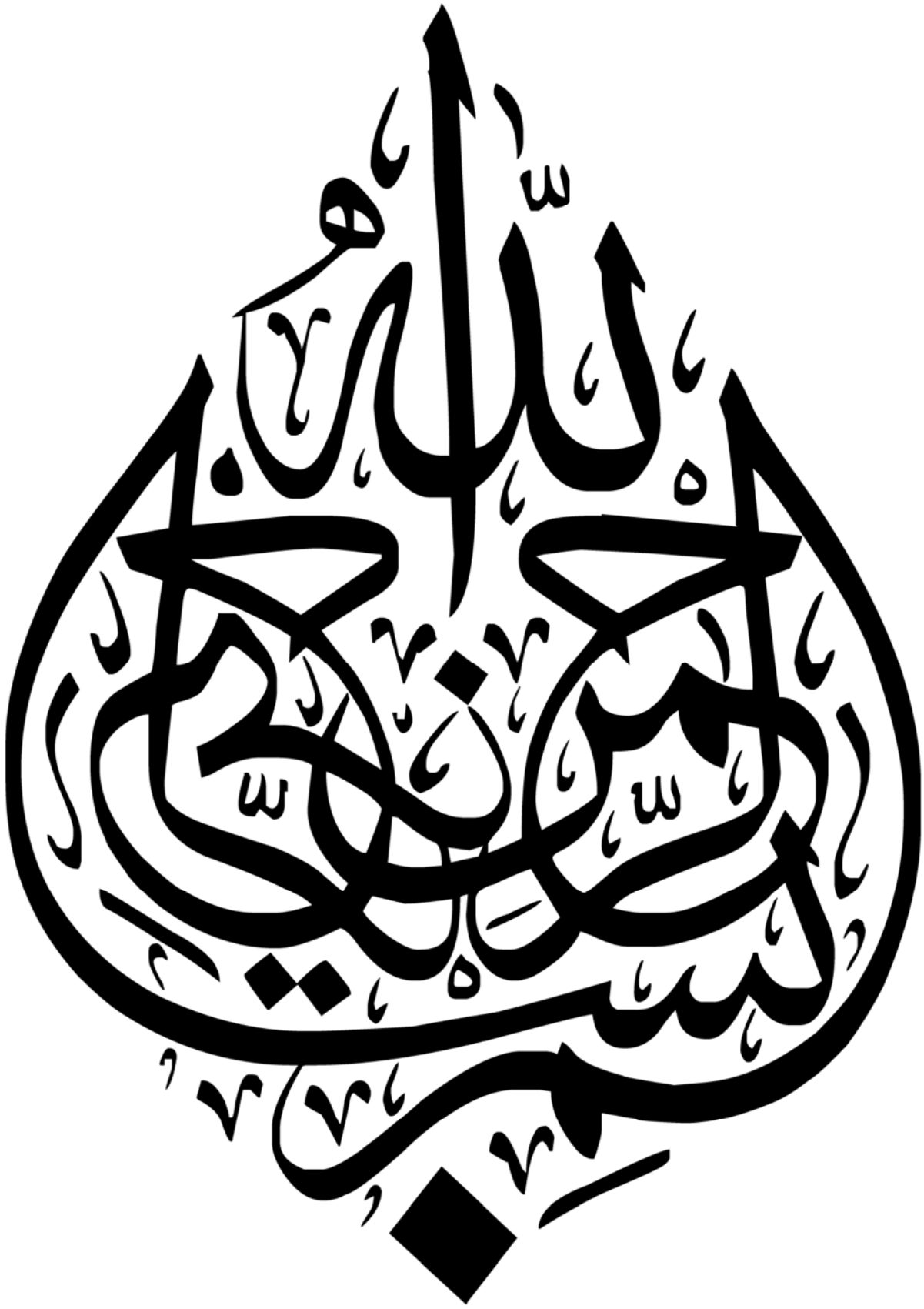

شكر وتقــدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم:-

« مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله »

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذتي الكريمة و معلمتي الفاضلة المشرفة على هذا البحث الدكتورة بولقواس ابتسام ، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم وجهتني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فلها مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهـــداء

إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة بولقواس ابتسام ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مقدمة

تعتبر الانتخابات المحلية من بين أهم الانتخابات التي تساهم في اختيار الأشخاص الذين ستولون تمثيل المواطنين على المستوى المحلي وتلبية حاجاتهم، وهي بهذا الشكل تمر بجملة من المرحل منها ما هو ممهد للعملية الانتخابية ومنها ما هو معاصر لها ومنها ما هو لاحق عليها.

وبالنظر لأهمية هاته المراحل التي تمر بها الانتخابات المحلية في الجزائر وخطورتها في الوقت ذاته فقد عمل المشرع الجزائري على محاولة تنظيمها بصورة دقيقة وكافية بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية التي تساهم في تشكيل هاته المجالس المحلية، ناهيك عن محاولته احاطتها بجملة من الضمانات التي تطال مختلف مراحلها سواء كانت هاته الضمانات إدارية او قضائية أو سياسية أو حتى دولية.

ولعل من بين أهم هاته الضمانات هي الضمانة القضائية التي تقضي بإخضاع جميع مراحل الانتخابات المحلية لرقابة الجهاز القضائي في الدولة.

وعلى اعتبار أن الجزائر توكل مهمة إدارة الانتخابات المحلية الى الجهاز التنفيذي في الدولة فانه وبطريقة الية فان مختلف المنازعات التي تثور بشأنها يؤول الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإداري طالما أن الإدارة طرف في النزاع.

فرقابة القضاء الإداري على الانتخابات المحلية بهذا الشكل تعتبر من بين أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وضرورة حتمية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشا بين الافراد والادارة خاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية.

فالقضاء الاداري يعتبر ضمانة ضد كل تجاوز يشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

أولا: أهمـية المـوضـوع

تكمن أهمية دراستنا هاته في بيان الدور الذي منحه المشرع الجزائري لجهة القضاء الإداري في الرقابة على الانتخابات المحلية وذلك من أجل بحث مدى جدوى تدخله في هذا المجال وفيما إذا كان يمكنه حماية حقوق المترشحين لاكتساب العضوية داخل المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية منها أو البلدية أم لا.

ثانيا: أهـداف الموضـوع

إن الهدف الاساسي من دراستنا يكمن في بيان مراحل العملية الانتخابية التي تقع تحت رقابة القضاء الاداري والتي تخرج من نطاقه، وفيما إذا كانت هاته الرقابة ذات جدوى أم أن اجراءاتها ستحول دون فعاليتها على أرض الواقع.

ثالثا: الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة في إطار بحثنا توجد بعض المقالات التي اعتمدنا عليها في إعداد مذكرتنا وهي تبقى محدودة جدا لا تتعدى ثلاث مقالات ناهيك عن كونها لم تغطي مختلف جوانب الموضوع اذ تناولته بشكل مبسط جدا.

رابعا: أسبـاب اخـتـيار المـوضـوع

يمكننا ارجاع أسباب اختيار هذا الموضوع الى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فبالنسبة **للأسباب الذاتية** التي دفعنا لاختيار هذا الموضوع تجد مصدرها الأول في ميلنا لدراسة كل ما يتعلق بالمجالس المحلية المنتخبة بالنظر لكونها تدخل ضمن مجال تخصصنا، هذا إلى جانب رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بالنظر لكونه يعتبر من بين المواضيع التي تجذب الباحثين لدراستها بالنظر لكون هذا الموضوع متشعب ويطال تخصصات مختلفة على غرار القانون الدستوري والقانون الجنائي والدولي.

أما **الأسباب الموضوعية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فترجع بالأساس لكون هذا الموضوع يعتبر موضوعا مهما ويلقى الضوء على دور مهم للقضاء الإداري ألا وهو دوره في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية التي تؤدي إلى تشكيل المجالس المحلية

المنتخبة وهو الدور الذي يمتاز بالخصوصية التي ترجع بدرجة أساسية إلى خصوصية المنازعة الانتخابية.

خامسا: صعوبات الدراسة

لعل أهم صعوبة صادفتها خلال إنجازي لمذكرتي هاته هي قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وأن وجدت وعلى محدوديتها فإنها تناولت هذا الموضوع بشكل مختصر دون التفصيل فيه وهو الأمر الذي صعب عليا نوعا ما إنجاز هاته المذكرة، ناهيك عن ضيق الوقت الذي حال دون توسعي فيه كما كان مسطر من قبل.

سادسا: الإشكـالـيـة

إن دراستي لهذا الموضوع جعلتني أقف أمام اشكالية أساسية يمكنني صياغتها على النحو التالي: **هل رقابة القضاء الإداري:**

- **باعتباره ضمانة قضائية لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية رقابته تطال مختلف مراحل الانتخابات المحلية أم لا؟**
- **ما مدى فعالية هذه الرقابة في المنازعة القضائية؟**

سابعا: المنهـج المعتمـد

للإجابة عن الاشكالية الرئيسية السالف ذكرها اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** باعتباره المنهج الأمثل والأنسب لمعالجة هذا الموضوع.

ثامنا: خطة الدراسة

حتى تتسنى لنا الاجابة عن اشكالية الدراسة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين خصصنا **الفصل الأول** منها لبيان رقابة القضاء الإداري على المراحل الممهدة للانتخابات المحلية في الجزائر، بينما خصصنا **الفصل الثاني** منها لبيان رقابة القضاء الإداري على المراحل المعاصرة واللاحقة على الانتخابات المحلية في الجزائر وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: رقابة القضاء الإداري على المراحل الممهدة للانتخابات المحلية في الجزائر

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على المراحل المعاصرة واللاحقة على الانتخابات المحلية في الجزائر

الفصل الأول:

رقابة القضاء الإداري على المراحل الممهدة للانتخابات المحلية في الجزائر

تمر العملية الانتخابية بجملة من المراحل منها ما هو ممهد للعملية الانتخابية ومنها ما هو معاصر لها ومنها ما هو لاحق لها.

وتتمثل المراحل الممهدة للعملية الانتخابية الشكلية في التسجيل في القوائم الانتخابية ودعوة الهيئة الناخبة للانتخاب، وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.

بينما تتمثل الاجراءات الموضوعية للعملية الانتخابية في مرحلتي الترشح والحملة الانتخابية.

غير أن ما تجدر الاشارة إليه في هذا المقام هو هاته المراحل الممهدة للعملية الانتخابية سواء الشكلية منها أو الموضوعية لا تدخل كلها ضمن رقابة القضاء الإداري، فهناك من لا تخضع نهائيا لرقابة القضاء الإداري وهناك من تخضع لصور أخرى للرقابة.

وسنتولى خلال دراستنا في هذا الفصل بيان المراحل التي تخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري، والمراحل التي تدخل ضمن رقابة القضاء الإداري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المراحل التي تخرج من رقابة القضاء الإداري

المبحث الثاني: المراحل التي تدخل ضمن رقابة القضاء الإداري

المبحث الأول:

المراحل التي تخرج من رقابة القضاء الإداري

على الرغم من أهمية وخطورة العملية الانتخابية إلا أن بعض مراحلها الممهدة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

فبعض مراحل العملية الانتخابية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وإنما لصور أخرى من الرقابة على غرار رقابة القاضي العادي أو القاضي الجنائي، في حين هناك مراحل محصنة من أي صورة من صور الرقابة مهما كان نوعها أو طبيعتها.

وسنتولى بيان مراحل العملية الانتخابية التي لا تخضع نهائيا للرقابة، ومراحل العملية الانتخابية التي تخضع لصور أخرى للرقابة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المراحل التي لا تخضع نهائيا للرقابة

المطلب الثاني: المراحل التي تخضع لصور أخرى للرقابة

المطلب الأول:

المراحل التي لا تخضع نهائيا للرقابة

تشكل المراحل الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية أبرز مراحل العملية الانتخابية التي لا تخضع لأي صورة من صور الرقابة.

وتتمثل المراحل الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية التي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة في مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب، وفي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية.

وسنتولى بيان ودراسة هاته المراحل التي لا تخضع نهائيا للرقابة بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية

الفرع الثاني: دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب

الفرع الأول:

تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية

تلعب الدوائر الانتخابية دورا مهما في العملية الانتخابية إذ تعتبر المرأة العاكسة لمدى نزاهة الانتخابات وجديتها ولهذا نالت اهتمام مشرعي مخلف الدول سواء من حيث تحديدها، أو من حيث إيجاد الأليات أو الضمانات التي تمنع التلاعب بها.[1]

وسنتولى بيان ودراسة الدائرة الانتخابية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي لا تخضع نهائيا للرقابة بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الدائرة الانتخابية

أورد الفقهاء عدة تعريفات للدائرة الانتخابية فهناك من عرفها بأنها ذلك الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، والتي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة الانتخابية في المجلس المحلي.

هذا كما يقصد بالدائرة الانتخابية أيضا عملية تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية. [2]

إن الدائرة الانتخابية وبالمعنى السالف ذكره لها أهمية خاصة وهذا بالنظر لكونها تتيح للناخبين التعرف على مرشحيهم والأمر ذاته بالنسبة للمنتخبين.[3]

---

[1] – بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005–2006، ص 115.

[2] – بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 116.

[3] – فريجات اسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر–كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدي–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص193.

ثانيا: طرق تقسيم الدائرة الانتخابية

هناك ثلاثة طرق تنتهجها الدول من أجل تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، حيث تعتمد **الطريقة الأولى** في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية على عدد موحد مقدم مسبقا من قبل المشرع لأعضاء المجلس المحلي المنتخب، فمثلا لو قام المشرع بالتدخل وقام بتحديد عدد أعضاء المجلس المحلي ب 200 نائب وكان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي فانه وفي هذه الحالة يكون عدد الدوائر الانتخابية مماثلا لعدد النواب، أي بعبارة اخرى يتم تقسيم الدولة الى 200 دائرة انتخابية.

أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية في هذه الحالة يكون مماثلا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة.[1]

أما **الطريقة الثانية** لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية فتعتمد على ما يطرا على عدد السكان من تغيير سواء بالزيادة أو النقصان، وبالتالي لا يكون عدد الدوائر الانتخابية ثابتا.

أما **الطريقة الثالثة** والتي تعتبر طريقة مختلطة تمزج بين الطريقتين الأولى والثانية والتي بمقتضاها يتم تحديد عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان على ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور، أو يقل عن الحد الأدنى المحدد دستوريا، وتبعا لذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية[2].

وبالرجوع إلى الجزائر نجد بأن المشرع ومن خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 قد حدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بالحدود الاقليمية للبلدية

---

[1] – بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 125.

[2]– انظر كلا من: – محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 490

– بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 125.

مع ربط عدد أعضاء هذا المجلس بعدد السكان الذي يتغير حسب الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان.[1]

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد ربط المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية وجعل عدد أعضاء المجلس يتغير حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان.[2]

ثالثا: حصانة تقسيم الدوائر الانتخابية من الرقابة

على الرغم من أهمية وخطورة عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وذلك بالنظر لكون الهيئة المكلفة بعملية التقسيم يمكن لها أن تتحايل في عمليه التقسيم وتتعسف وذلك من أجل ضمان فوز حزب ما على حساب بقية الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية سواء عن طريق تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية بطريقة غير متساوية حتى يتم تشتيت أنصار الأحزاب الأخرى* المنافسة له في الانتخابات إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يخضعه المشرع الجزائري لأي صورة من صور الرقابة. [1]

---

[1] – المادة 80 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28–08–2016.

[2] – المادة 82 من القانون العضوي رقم 16–10.

* – تسمى هذه الطريقة في التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية باسم جيرماندر نسبة إلى مخترعها جيري حاكم ولاية ماساشوستس الذي اخترع هذه الطريقة بالاعتماد على سيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخابات وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أقلية عددية تطبيقا لسياسة التفرقة العنصرية، حيث قام صاحب هذه الطريقة حتى يمنع السود من الفوز في الانتخابات بالقيام بتقسيم الولاية إلى 9 مناطق انتخابية كبيرة تضم كل منطقة خمس دوائر ونتيجة لهذه الطريقة فاز الحزب الجمهورية في 8 مناطق من اصل 9 مناطق وبالتالي تمكن من الحيلولة دون فوز السود في هاته الانتخابات(انظر في هذا الصدد كلا من: بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة–المجلس الشعبي الوطني نموذجا–،اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 01، 2017–2018،ص 168.

– سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، اكاديمية الدراسات العليا،2003، ص173/172.)

فالمشرع الجزائري إكتفى فقط بإسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية موضحا فقط القواعد الواجب مراعاتها من قبله عند القيام بهذه المهمة على غرار احترام مبدأ المساواة العددية للسكان بين دائرة وأخرى، إلا أنه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشا بسبب عدم التزام المشرع بهذه القواعد مما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية وينقص من حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها دستوريا.[2]

الفرع الثاني:

دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب

من المتفق عليه أن أي مترشح لا يمكن له الترشح، وأن أي ناخب لا يمكن له التصويت في الانتخابات إلا إذا صدر مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية يدعو الهيئة الناخبة للانتخاب في يوم محدد بموجب مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، وبالتبعية فتح باب الترشحات لمختلف الاستحقاقات الانتخابية لمن تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا.

وسنتولى بيان المقصود بدعوة الهيئة الناخبة للانتخاب كأحد مراحل العملية الانتخابية التي لا تخضع للرقابة بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب

دعوة الهيئة الناخبة يقصد به ذلك التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة المكلفة بإصداره من أجل دعوة الناخبين للاقتراع في تاريخ معين، إذ بدون قرار دعوة الهيئة الناخبة لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء بالانتخاب أو الترشح.

---

[1] – بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص 167.

[2] – بنيني أحمد، المرجع السابق، ص155.

ويتضمن مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للانتخابات تحديد ميعاد اجراء الانتخاب ومواعيد اجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.[1]

ثانيا: الهيئة التي تقوم بدعوة الهيئة الناخبة

تسند أغلب التشريعات مهمة دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية.

وقد شهدت الجزائر إستئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين في جميع المناسبات الانتخابية مع نشرها في الجريدة الرسمية ولا تدخل حيز النفاذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية مثلها مثل القوانين لأن الهدف من النشر هو إعلام الكافة بها.[2]

ثالثا: حصانة قرار دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب من الرقابة

برجوعنا إلى مختلف القوانين الانتخابية في الجزائر نجد بأنها لم تتطرق مطلقا إلى إمكانية خضوع قرار دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب للرقابة القضائية للتأكد من مدى مشروعيته من عدمها.[3]

والواقع أن موقف المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المادة 04 من القانون المنظم لاختصاصات مجلس الدولة وعمله التي أقرت لمجلس الدولة حق ممارسة الرقابة على المراسيم الرئاسية من خلال إبداء الرأي بشأنها والتي اعتبرها المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 98 المؤرخ في ماي 1998 على أنها غير مطابقة للدستور لأن المشرع لم يتقيد بنص المادة 119 من الدستور القاضية بعرض مشاريع القوانين فقط ومن ثم تم الغاء الفقرة الثانية من المادة 04 التي جاءت في صيغتها النهائية متضمنة اختصاص مجلس الدولة بالاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين فقط دون المراسيم الرئاسية والتنفيذية مما يوحي أن هذه

---

[1] – بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 90.

[2] – نفس المرجع، ص88–89.

[3] – بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 111.

المراسيم تحكمها فكرة أعمال السيادة وهذا يعني بالضرورة عدم بسط رقابة القضاء الإداري عليها.[1]

غير أنه وعلى الرغم من اعتبار مرسوم دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب من أعمال السيادة غير قابل للرقابة، إلا أن الدكتور بنيني أحمد يرى عكس ذلك فهو من وجهة نظره قرار تتوافر فيه جميع عناصر القرار الإداري، وبالتالي فامتناع رئيس الجمهورية عن اصداره طبقا للمواعيد القانونية يعتبر قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون ومن ثم لا يمكن التذرع بأعمال السيادة لتحصين هذا القرار من رقابة القضاء الإداري.[2]

وعلى عكس الجزائر نجد فرنسا قد فتحت المجال أمام الطعون الانتخابية الموجهة ضد قرارات دعوة الناخبة للانتخاب، وجعلت القرارات المتعلقة بدعوة الهيئة الناخبة للانتخاب بالنسبة للانتخابات المحلية من اختصاص القضاء الإداري، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي بحث شرعية هذه القرارات، على اعتبار أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخابات الخاصة باختيار أعضاء المجالس المحلية هو قرار تتوافر بصدده سائر عناصر وجود القرار الإداري من حيث الجهة الإدارية المعبر عن إرادتها، أو من حيث مضمونه وتعلقه بالوظيفة الإدارية، أو من حيث أثاره فهو يرتب أثار قانونية ملزمة تمس حقوق ومصالح المرشحين و الناخبين على السواء كما تمس مصالح الهيئات الإدارية المحلية التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.[3]

[1] – بنيني أحمد، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، المرجع السابق، ص 258.

[2] – بنيني أحمد، المرجع نفسه، ص 259

[3] – بنيني أحمد، المرجع نفسه، ص 255

المطلب الثاني:

المراحل التي تخضع لصور أخرى للرقابة

إلى جانب المراحل التي لا تخضع لا لرقابة القضاء الإداري ولا لصور الرقابة الأخرى سواء كانت رقابة سياسية أو رقابة القاضي الجنائي، يوجد نوع أخر من مراحل العملية الانتخابية التي تخضع للرقابة من أجل ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية غير أن هذه الرقابة ليست رقابة القضاء الإداري وإنما رقابة القضاء العادي إلى جانب رقابة القضاء الجنائي.

وسنتولى بيان مراحل العملية الانتخابية التي تخضع لصور أخرى من الرقابة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

الفرع الأول:

التسجيل في القوائم الانتخابية

سنتولى بيان المقصود بالتسجيل في القوائم الانتخابية والجهة القضائية المختصة بالنظر في مختلف المنازعات بشأنه وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف القوائم الانتخابية

أورد الفقهاء عدة تعريفات للقوائم الانتخابية فهناك من عرفها بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

هذا كما عرفت أيضا بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الاقامة.[1]

هذا كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضم أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية تتوفر فيهم عند تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت.[2]

هذا كما عرفت أيضا بأنها مجموعة من الفهارس التي تحتوي على أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية والتي يجرى الانتخاب على أساسها.[3]

ويكتسي التسجيل في القوائم الانتخابية أهمية خاصة ذلك أنه ومن خلال هاته القوائم الانتخابية يتم تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين لمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.[4] وبالتالي فهي بهذا الشكل تعبر عن الارادة العامة واي عيب يشوبها بالانقاص فيها أو الزيادة أو التشويه يؤثر على مصداقية الانتخاب.[5]

---

[1] حسنية شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص122.

[2] –رحماني ربيع، بركات محمد، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة المسيلة،2018، ص 104

[3] – بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012–2013، ص 69.

[4]– سليمان الغويل، المرجع السابق، ص96.

[5] –فريجات اسماعيل، المرجع السابق، ص 193.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر شرطا مهما لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا ما توافرت فيه مجموعة من الشروط وكان مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية.

فالقيد في القوائم الانتخابية ليس منشئ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.

وعند القيد في القوائم الانتخابية يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الادلاء بصوته في الانتخاب.[1]

ثانيا: الهيئة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

أوجب المشرع الجزائري على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم شروط الانتخاب التسجيل في القوائم الانتخابية باعتباره واجبا ملقى على عاتقهم.[2]

وتتمثل هاته الشروط في بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع إلى جانب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الوجود في احدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عيها قانونا.[3]

هذا وقد منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص من التسجيل في القوائم الانتخابية وحددهم على سبيل الحصر كالأتي:

- من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.
- من حكم عليه في جناية أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن
- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

[1] – حسينة شرون، المرجع السابق، ص127.

[2] – المادة 6 من القانون العضوي رقم 16–10.

[3] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 16–10.

- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره
- من تم الحجر أو الحجز عليه[1]

هذا فيما يتعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية أما فيما يتعلق بالهيئة التي تقوم بعملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية فقد منحها المشرع الجزائري إلى لجنة ادارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا
- الأمين العام للولاية عضوا
- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وتجتمع هاته اللجنة بمقر البلية بناء على استدعاء من رئيسها.[2]

أما على مستوى الخارج فإنها تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعنهما رئيس اللجنة عضوين
- موظف قنصلي عضو

وتجتمع هاته اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.[3]

---

[1] – المادة 5 من القانون العضوي رقم 16–10

[2] – المادة 15 من القانون العضوي رقم 16–10.

[3] – المادة 16 من القانون العضوي رقم 16–10.

ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

لقد جعل لمشرع الجزائري عملية تسوية وحل المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تتم على مرحلتين طعن إداري وطعن قضائي.

1-الطعن الإداري:

أعطى المشرع الجزائري لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، وكذا كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية الحق في الاعتراض من أجل شطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص أغفل تسجيله.

هذا ويجب أن يقدم التظلم أو الاعتراض على التسجيل والشطب خلال أجل 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.[1]

وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية والتي يجب عليها أن تبت في هذا التظلم والاعتراض خلال أجل أقصاه 3 أيام ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في أجل 3 أيام كاملة الى الأطراف المعنية. [2]

2-الطعن القضائي:

بعد أن تبت اللجنة الانتخابية في الاعتراض حسب الآجال المنصوص عليها وتبليغها للأطراف المعنية بكل الطرق القانونية منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية أن تسجل طعن في قرار هذه اللجنة الادارية ولك خلال أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

[1] – المادتين 18 و19 من القانون العضوي رقم 16-10.

[2] – المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10.

أما في حالة عم التبليغ للقرار فان الطعن في هذه الحالة يسجل في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويتم تسجيل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضب ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج والتي يجب أن تبت فيه بحكم خلال أجل أقصاه 5 أيام وبناء على اشعار عاد يرسل الى الأطراف قبل 3 أيام ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن القضاء الإداري بعدما كان هو الجهة المختصة في الفصل في منازعات القوائم الانتخابية أصبح القضاء العادي هو المختص بذلك بموجب القانون العضوي رقم 16-10 وذلك بالنظر لكون منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من جنسية وموطن واهلية.[2]

الفرع الثاني:

الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية للمترشح حجر الزاوية والركن الأساسي في أي عملية انتخابية ويرجع السبب وراء ذلك الى كونها الاداة الرئيسية التي يستطيع من خلالها المترشح تعريف الناخبين بشخصه وببرنامجه الانتخابي بغية التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة قصد تحقيق الفوز في الانتخابات.[3]

وسنتولى خلال دراستنا بيان المقصود بالحملة الانتخابية وأهم خصائصها والجهة المختصة بالرقابة عليها وذلك على النحو التالي:

---

[1] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10.

[2] – عليم ليدية، حول فاعلية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص،2017، ص474.

[3] – بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجلس المنتخبة، المرجع السابق، ص 68.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية بأنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع والتي يقوم بها المترشحون فرادى أو جماعات وذلك عن طريق عقد مؤتمراتهم الانتخابية واستخدام التجمعات والصحف والاذاعة لعرض أفكارهم ووعودهم واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع وعدم التصويت لمنافسيهم.[1]

هذا كما عرفت الحملة الانتخابية أيضا بأنها كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين منذ اعلان فتح باب الترشح حتى اجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم.[2]

هذا كما عرفت الحملة الانتخابية أيضا بأنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة الى الناخبين والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها.[3]

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها

تتميز الحملة الانتخابية بالخصائص التالية:

1-أنها ذات أهداف سياسية: فالحملة الانتخابية تسعى لتحقيق أهداف سياسية إلا وهي الفوز في الانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسبما تقتضيه الدساتير والقوانين الانتخابية.

---

[1] – رحماني ربيع، بركات محمد، المرجع السابق، ص 107.

[2] – عبد الله جعفري، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية في الجزائر دراسة حالة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2013 03-2014، ص75.

[3] – محمد منير حجاب، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص،16

2-استخدام كافة الوسائل الاتصالية: حيث تعتمد الحملة الانتخابية على استخدام كافة وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي.

3-التنظيم: اذ يلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي.[1]

4-الاعتماد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد وتعمل على التعبير عن التيارات الأساسية في المجتمع.[2]

هذا فيما يتعلق بخصائصها أما فيما يتعلق بمصادرها فإننا نجد بأن النظم القانونية قد تفاوتت في تحديدها الا أنه وعلى الرغم من هذا التفاوت فان مصادرها تتمثل في:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مداخيل المترشحين
- مساعدات الخواص من أشخاص طبيعية ومعنوية
- مساعدة واعانات الدولة فيها الاعفاءات الضريبية.

أما في الجزائر فقد حددت مصادر تمويل الحملات الانتخابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي جاء تنفيذا لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: " يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة من:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف
- مداخيل المترشح."[3]

---

[1] – عبد الله جعفري، المرجع السابق، ص76.

[2] – محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص89.

[3] – غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء 01، 2018، ص12

ثالثا: جرائم الحملات الانتخابية

فيما يتعلق بالحملة الانتخابية لا تخضع هذه الأخيرة في حالة عدم احترام ضوابطها لا الى رقابة القضاء العادي ولا الى رقابة القضاء الإداري وانما لرقابة القاضي الجنائي وذلك في حالات ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

فمثلا برجوعنا الى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد بأن هذا الأخير يمنع على الأحزاب السياسية أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعم ماليا أو ماديا من أي جهة كانت وبأي صفة وبأي شكل كان.

وهو الأمر الذي أكده قانون الانتخابات رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات من خلال منعه على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية والا فانه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج.

المبحث الثاني:

المراحل التي تدخل ضمن رقابة القضاء الإداري

كما سبق وأشرنا سابقا فان مرحلتي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ودعوة الهيئة الناخبة للانتخاب وكذا الحملة الانتخابية تخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري عليها، أما من يدخل ضمن نطاق رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية فهي مرحلة الترشح فقط.

وسنحاول خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق لبيان كيفية مراقبة القضاء الإداري لمرحلة الترشح ولكن قبل ذلك يتعين علينا أولا التطرق لبيان مفهوم مرحلة الترشح وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مرحلة الترشح

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الترشح

المطلب الأول:

مفهوم مرحلة الترشح

تعتبر مرحلة الترشح المرحلة الأولى لبداية تدخل القضاء الإداري في الرقابة على صحة وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ولكن قبل أن نقوم ببيان كيفية مباشرة القضاء الإداري لهاته الرقابة على هاته المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية فانه يتعين علينا أولا بيان المقصود بمرحلة الترشح محل رقابة القضاء الإداري وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الترشح واهميته

الفرع الثاني: شروط الترشح

الفرع الأول:

تعريف الترشح وأهميته

سنحاول خلال هذا الفرع من دراستنا إعطاء بعض التعريفات التي جاء بها الفقهاء للترشح وكذا إبراز أهميته وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الترشح

يعتبر حق الترشح حق دستوري إذ أكدته المادة 62 من تعديل دستور سنة 2016 بنصها على انه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

أما بالنسبة لمفهوم الترشح فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات له فهناك من عرفه بأنه عمل قانوني يقصد به إعراب الشخص صراحة عن رغبته في التقدم لاقتراع ما.[1]

هذا كما عرف أيضا بأنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.[2]

هذا كما عرف أيضا بأنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يكتسب المواطن صفة المترشح وهي الصفة التي تؤهله لدخول المنافسة الانتخابية، وبالتالي السعي للحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المراد شغله.[3]

هذا كما عرف الترشح بأنه وسيلة من وسائل المشاركة في الحياة السياسية باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة.[4]

---

[1] – بنيني احمد، المرجع السابق، ص 160.

[2] – حسينة شرون، المرجع السابق، ص 131.

[3] – الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008، ص 86.

[4] – سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013–2014، ص 07.

أما نحن فنعرف الترشح بأنه تلك المرحلة من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية والتي من خلالها يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط واردة في إطار الوثيقة الدستورية أو الواردة في القوانين الانتخابية.

ثانيا: أهمية الترشح

إن الترشح وبالمعاني السالف ذكرها يعتبر الوسيلة والآلية التي من خلالها يمكن للشخص الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا الترشح من أجل اكتساب العضوية في مختلف المجالس المنتخبة سواء النيابية منها أو المحلية ولما لا من رئاسة الدولة.

فالترشح بهذا المعنى يعتبر ركنا من أركان المشاركة في الحياة السياسية لا يمكن أن تقوم الحياة النيابية من دونه.

الفرع الثاني:

شروط الترشح

إن الترشح لمختلف الانتخابات يعتبر حقا دستوريا معترف به للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا[1] وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية الولائية منها والبلدية وذلك على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية

1-الشروط العامة:

يشترط فيمن يتقدم للترشح للانتخابات المحلية أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة أساسا في كل من شرط الجنسية وكذا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ثم الشروط الواردة في

[1] – عمار كوسة، مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة ،2018، ص 415.

المادة 79 من القانون نفسه وهي التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها واستيفاء السن القانونية المتمثلة في 23 سنة على الأقل واثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وأخيرا وليس آخرا لابد وعلى المترشح ألا يكون في أي حالة من حالات التنافي الواردة في المادتين 81 و83 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وسنحاول بيان ودراسة هاته الشروط بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أ – أن يكون المترشح ناخبا:

حتى يكون المترشح ناخبا فانه وبحسب نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 فانه يجب أن يبلغ من العمر 18 سنة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

فهذا المبدأ أساسي ومتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق أن يكون ناخبا، لأنه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات.[2]

ب – شرط السن:

يعتبر شرط السن من الشروط التي اشترط القانون ضرورة توافرها في المترشح بغية الترشح لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية الولائية منها والبلدية[3]،والتي وبرجوعنا إلى نص المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات نجد بأنه قد حددها ببلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

---

[1] –عمار كوسة، مخناش الشريف، المرجع السابق، ص 416

[2] – أحمد بنيني، المرجع السابق، ص181.

[3] – شينه يسين: الاستحقاقات الانتخابية المحلية دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014، ص318.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد إتجه إلى خفض سن الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية منها أو البلدية وهو الخفض الذي يترجم رغبة المشرع الجزائري في إقحام عنصر الشباب في الحياة عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة[1].

ج- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها:

ألزم القانون للترشح لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية الولائية منها او البلدية ان يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[2]

فالمشرع أدرج هذا الشرط لكونه شرط طبيعي[3] ومهم لأنه يعتبر دليلا قاطعا على اكتسابه صفة الناخب.[4]

د- أن يكون ذو جنسية جزائرية

إشترطت كل القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر شرط الجنسية الجزائرية لمن يريد الترشح لاكتساب العضوية في مختلف مجالها المنتخبة.[5]

غير أن ما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو أن الجنسية المكتسبة تسمح بالترشح للانتخابات المحلية والتشريعية دون الانتخابات الرئاسية.

---

[1] – عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية– مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006–2007، ص66.

[2] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 16–10.

[3] – وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02 2018، ص257.

[4] – مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد12 2015، ص196.

[5] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 16–10

هـ- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يشترط للترشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها [1]وهو شرط ناتج عن الالتزام العام الذي فرضه القانون على كل مواطن جزائري من أجل حماية التراب الوطني واستقلال البلاد.

ويعتبر هذا الشرط طبيعيا ولا يمس بحرية الترشح، لأن الخدمة الوطنية واجب وطني واداؤها قرينة على الولاء للوطن.[2]

ويقصد بأداء الخدمة الوطنية أداء واجب الخدمة العسكرية، مما يعني ضرورة استجابة كل جزائري ذكر تم استدعاءه من طرف وزارة الدفاع الوطني بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية.

وبالتالي فاذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني فانه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أداها فعلا.[3]

و – ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية:

فالعضوية في المجالس الشعبية المحلية تفترض أن يكون المترشح فيها محل ثقة لأن ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاتها وبدون رد الاعتبار من شأنها أن تثير الشك في مدى نزاهة وأمانة الشخص المترشح.

ولهذا فقد اشترط المشرع ألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية

---

[1] – المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10.

[2] – وحيدة قدومة، المرجع السابق، ص 255

[3] – مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 195

أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. [1]

ي- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية

اذ يشترط القانون للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، أي أن يتمتع بالأهلية الأدبية والعقلية.

فالمترشح يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية أي معافى فيها فلا يكون موضع حجر بسبب الجنون أو العته أو السفه.

أما الأهلية الأدبية فيقصد بها ألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره وبالتالي لا تصح معها دعوته للمشاركة في تسيير الشأن المحلي.[2]

2-الشروط الخاصة:

إلى جانب الشروط العامة للترشح هناك شروط خاصة للترشح لعل أهمها ألا يكون المترشح من الأشخاص الغير قابلين للترشح.

فمنع هؤلاء الأشخاص من الترشح يرجع بالأساس الى طبيعة المهام التي يمارسونها والتي تكفلت المادتين 81 و83 من القانون العضوي للانتخابات ببيان الأشخاص غير القابلين للترشح سواء بالنسبة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية.

وما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو أن هذا المنع محدد المدة إذ يمنع على الأشخاص المذكورين أنفسهم الترشح خلال مدة سنة من توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو مهامهم.

وترجع الغاية من وراء منعهم من الترشح إلى كون هاته الوظائف التي حددها المشرع من شأنها أن تفتح المجال أمام من يشغلونها للتأثير على الناخب بالضغط عليه بحكم

[1] – وحيدة قدومة، المرجع السابق، ص 256

[2] – نفس المرجع، ص 256

سلطتهم الإدارية على مستوى الدائرة الانتخابية وذلك بسبب هيبتهم كرجال سلطة أو بحكم وظائفهم في الإدارة المحلية والذين من الممكن أن تسهل لهم مهمة تسخير الإمكانيات المادية والبشرية لصالحهم سواء أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء إجراء الانتخابات.[1]

ثانيا: الشروط الاجرائية للترشح للانتخابات المحلية

تتمثل الشروط الاجرائية للترشح للانتخابات المحلية في ثلاثة شروط هامة ألا وهما اكتتاب التوقيعات وكذا عدم جواز احتواء القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين منتمين الى أسرة واحدة، واخيرا عم جواز الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.

1-اكتتاب التوقيعات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 73 من قانون الانتخابات نجد بأن هذا الأخير قد قضى بأنه بالنسبة للانتخابات المحلية يجب أن تزكى قائمة الترشيحات صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة من قبل قائمة حرة حسب احدى الصيغ التالية:

- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4٪ من الأصوات المعبر في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين السالفي الذكر أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل ب 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد يجب شغله.[2]

[1] – وحيدة قدومة، المرجع السابق، ص263

[2] – المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10.

2- عدم احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين منتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية:

حسب نص المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 وضمانا للمصلحة العامة من تغليب العلاقات الخاصة الأسرية للمترشحين على أعمال وأهداف المجالس الشعبية المحلية فقد اشترط المشرع ضرورة عدم احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين منتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.

هذا من جهة ومن جهة اخرى يهدف هذا الشرط إلى منع أي استغلال للمجلس من طرف عائلة واحدة لأن ذلك الأمر يفرغ العملية الانتخابية من محتواها.[1]

3-عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية او أكثر في دائرة انتخابية:

وهو ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 وهو الأمر الذي يمكن رده الى رغبة المشرع في فتح المجال أمام عدد كبير من المواطنين للمشاركة في العملية الانتخابية عن طريق الترشح وعدم حصر العملية الانتخابية في أشخاص محددين.

المطلب الثاني:

رقابة القضاء الاداري على مرحلة الترشح

بخلاف التسجيل في القوائم الانتخابية أين يكون الطعن فيها طعنا اداريا وقضائيا فانه وبالنسبة لمرحلة الترشح فالطعن فيها هو طعن قضائي ولا وجود للطعن الاداري.

وسنتولى بيان ور القضاء الاداري خلال مرحلة الترشح وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الوالي في دراسة قوائم الترشح

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات الوالي بشأن مرحلة الترشح

[1] – مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول:

دور الوالي في دراسة قوائم الترشح

أسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراسة ملفات الترشح الى الوالي، ولهذا تنشأ على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت اشرافه، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح البلدية والأخرى للانتخابات الولائية.

ويشترط في أعضاء هاته اللجان أن يكونوا من الاطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

هذا وتوضع تحت تصرف الخليتين سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته مع السهر على احترام الآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات والمحددة ب 10 أيام من تاريخ ايداع ملفات الترشح.[1]

وتكون قرارات الوالي في هذه الحالة سواء بشأن قبول أو رفض قوائم الترشح محل طعن قضائي.

الفرع الثاني:

الطعن القضائي في قرارات الوالي بشأن مرحلة الترشح

أوجب المشرع الجزائري على الوالي في رفض ترشح أو قائمة مترشحين أن يصدر قراره معللا تعليلا قانونيا مع ضرورة تبليغه للأطراف المعنية خلال أجل 10 أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.

[1] – سي موسى عبد القادر، المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2017، ص 13.

ويكون قرار الرفض في هذه الحالة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

ويجب في هذه الحالة على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تفصل في الطعن خلال أجل 5 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة الإدارية في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغه تلقائيا وفور صوره الى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.[1]

ونشير في هذا المقام الى أنه بالنسبة للطعن القضائي في قرار الوالي بشأن رفض قوائم الترشح أمام المحكمة الإدارية تشترط فيه جملة من الشرو عامة وخاصة.

1-**الشروط العامة:** وهذه الشروط يجب توافرها في الطعون الانتخابية وهي أربعة:

- **شرط المصلحة:** ويقصد به المنفعة أو الفائدة المبتغاة جراء الحكم للمدعي بما يطلبه، فالمصلحة لا تنشأ الا بادعاء حق أو مركز قانوني وقع الاعتداء عليه، اذ لا يجوز اللجوء الى القضاء دون الحاجة للحصول على منفعة مادية أو معنوية بشرط عدم التعسف في استعمال الحق.
- **شرط الصفة:** اذ يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، أي يجب أن يتوفر في رافع الدعوى صفة التقاضي.
- **شرط الاختصاص:** اذ حتى تتحقق صلاحية المحكمة في الفصل في موضوع الطعن لابد من توافر شرط الاختصاص الاقليمي والمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية.
- **شرط القيد:** في مجال المنازعة الانتخابية اشترط المشرع وجوب تقديم طعن اداري أمام

[1] – المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10

الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء الى القضاء.[1]

2-الشروط الخاصة:

- وجوب رفع الدعوى في الآجال المحددة بدقة من المشرع وهذا بالنظر لكون المنازعة الانتخابية تتميز بالدقة والسرعة في رفعها.
- وجوب الفصل فيها على وجه السرعة.
- صفتها النهائية فأحكامها غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة قضائية أو هيئة اخرى.[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنه بالنسبة لأجال الفصل في الدعوى أنها تتم بصفة استعجالية وهو الأمر الذي برره الأستاذ مسعود شيهوب بالنظر لخصوصية عملية الترشح التي يجب أن تنتهي في أجال محددة لتبدأ مرحلة الحملة الانتخابية.[3]

[1] – خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد 2017 01، ص 243

[2] – خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 244.

[3] – طواهري سليم، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013-2014، ص 70.

الفصل الثاني:

رقابة القضاء الإداري على المراحل المعاصرة واللاحقة على الانتخابات المحلية في الجزائر

إلى جانب رقابة القضاء الإداري على المراحل الممهدة للانتخابات المحلية في الجزائر وبالتحديد رقابته على مرحلة الترشح على اعتبار أن بقية المراحل تخرج من نطاق رقابته، فإنه أيضا يقوم بالرقابة على المراحل المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية.

ونقصد هنا بالمراحل المعاصرة واللاحقة على الانتخابات المحلية في الجزائر مرحلتي التصويت وإعلان النتائج على اعتبار أن عملية الفرز لا تخضع لرقابة القضاء الاداري ولا لأي صورة أخرى من صور الرقابة.

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان كيفية بسط القاضي الإداري لرقابته على مرحلتي التصويت وإعلان النتائج وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على مرحلة التصويت

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

المبحث الأول:

رقابة القضاء الإداري على مرحلة التصويت

يعد التصويت وسيلة هامة يمكن من خلالها للأفراد اختيار مختلف ممثليهم في مختلف مراكز صنع القرار، وفي مجال دراستنا اختيار ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة والمتمثلة أساسا في كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان إجراءات رقابة القضاء الإداري على أعضاء مكاتب التصويت الذين سيتولون مهمة إدارة العملية الانتخابية ولكن قبل ذلك يتعين علينا أولا بيان المقصود بمرحلة التصويت التي تخضع لرقابة القاضي الإداري وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التصويت

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على مرحلة التصويت

المطلب الأول:

مفهوم التصويت

تقتضي دراستنا لمفهوم التصويت بيان تعريفه والهيئة التي تقوم بإدارته وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التصويت وأهميته

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

الفرع الأول:

تعريف التصويت وأهميته

اختلف الفقهاء فيما بينهم في التعريفات التي أوردوها للتصويت وهذا الاختلاف يرجع بالأساس إلى اختلاف الزاوية التي نظر بها كل فقيه لهذا المصطلح.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول بيان المقصود بالتصويت وكذا أهميته وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التصويت

التصويت مصطلح له عدة معاني، إذ يقصد به ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامهم وإضفاء الشرعية عليهم، إذ من خلاله يتم يبدئ هؤلاء الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المترشحين.[1]

هذا كما يقصد بالتصويت تلك الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب.[2]

هذا كما يقصد بالتصويت مساهمة كافة المواطنين الين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم وهو الأمر الذي لا يتم إلا وفق شروط وضوابط تقررها التشريعات الانتخابية.

هذا كما يقصد به أيضا تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخابات عن تفضيلاتهم السياسية.[3]

---

[1] – نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعة الانتخابية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/2017، ض 14/13

[2] – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان ،2009، ص 254.

[3] – بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 14

ثانيا: أهمية التصويت

للتصويت أهمية كبرى خلال العملية الانتخابية فهو يعمل على إتاحة الفرصة للمواطنين لاختيار الحكام، كما يسمح أيضا برسم الاتجاهات السياسية في الدولة.

فنتاج أي عملية انتخابية توضح لنا الأهمية والحجم الأصيل لكل حزب سياسي أمام ناخبيه.

وبالنسبة للانتخابات المحلية فإن التصويت يجعل المواطن أمام مرأى من ممثليه المنتخبين من طرفه.

الفرع الثاني:

الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

في الجزائر نجد بأن المشرع و بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات قد أوكل مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى أعضاء مكتب التصويت الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي، إذ منح في هذا الصدد القانون للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي صلاحية تسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية من أجل التحضير للانتخابات وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع وخلال مدة تتراوح من 3 أيام إلى 5 أيام.[1]

غير أنه وفي الوقت ذاته ولضمان حياديهم أثناء إدارتهم للعملية الانتخابية قيد سلطته في التسخير بضرورة أن يسخر هؤلاء فقط من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد04.

باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[1]

ونشير في هذا المقام إلى أن مكتب التصويت المكلف بتسيير وإدارة العملية الانتخابية يتشكل من 5 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين.

ويتكون الأعضاء الأساسيون من رئيس ونائب رئيس و كاتب ومساعدين اثنين.[2]

غير أنه وبالنظر لكون الجهاز التنفيذي في الدولة هو المسئول عن إدارة العملية الانتخابية فإنه لابد من توفير ضمانات لمختلف أطراف العملية الانتخابية لاسيما المترشحين والناخبين بحيادته أثناء إدارته للعملية الانتخابية وذلك حتى لا تثور الشكوك حول عدم نزاهته، وهذه الضمانات عادة ما يتم تكريسها والنص عليها في قانون الانتخابات، وهي الضمانة المتمثلة في جواز الطعن فيهم إذا ما توافرت شروط الطعن التي تم بيانها في ظل قانون الانتخابات وهي التي سنتولى بيان خلال المطلب الثاني من دراستنا.

المطلب الثاني:

رقابة القضاء الإداري على مرحلة التصويت

إن أي جهاز انتخابي لا يمكنه أن يحظى بثقة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية إلا إذا كان مستقلا ومحايدا حيال جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وإذا لم تتوافر فيه هاته الاستقلالية فإن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن فيه من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك، سواء انصب هذا الطعن على أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين أو الإضافيين المعينين من قبل الوالي وذلك بغية تنحيتهم و استبدالهم بأعضاء جدد عندما لا تتوافر فيهم الحيادية المطلوبة، لأن غياب الحيادية فيهم يجعلهم

[1] – المادة30 من القانون العضوي رقم16-10، المصدر السابق.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04.

أعضاء غير مستقلين، غير أنه في الوقت ذاته قيد هذا الطعن بضرورة أن يكون كتابيا و معللا وموجها إلى الوالي.[1]

وسنتولى بيان أوجه الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الطعن الإداري

الفرع الثاني: الطعن القضائي

الفرع الأول:

الطعن الإداري

للطعن الإداري دور فعال في حماية الانتخابات التي تقوم بإدارتها السلطات الإدارية في الدولة وذلك من أجل محاربة كل أوجه النقص والانحرافات والقضاء عليها، لأن الهدف الأساسي من هذه الطعون هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم.[2]

ولهذا وعلى اعتبار أن جهة الإدارة هي من تقوم بإدارة العملية الانتخابية فقد ألزم المشرع ضرورة قيامها بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت الذين سيتولون مهمة إدارة العملية الانتخابية ونشرها بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ قفل قائمة المترشحين وتسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل

[1] – بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية–دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، 2018، ص 179

[2] – فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016، ص108.

وصل بالاستلام مع التعليق في مكاتب الاقتراع يوم الاقتراع.[1]

ويكمن الهدف من وراء نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في إطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية من الناخبون ومترشحين وأحزاب سياسية على أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لإدارتهم للعملية الانتخابية فإنه يمكن لهم رفع الطعن إلى والي الولاية لتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حالة قبول الاعتراض.[2]

فقائمة أعضاء مكتب التصويت يمكن أن تكون محل تعديل في حالة الاعتراض عليها وقبول هذا الاعتراض.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الاعتراض يجب أن يقدم كتابيا ويكون معللا قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق وتسليم القائمة.

ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

وعادة ما ينصب الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت بالنظر لعدم توافره على شروط تعيينه لإدارة العملية الانتخابية على غرار أن عضو مكتب التصويت ليس ناخبا، أو غير مقيم في إقليم الولاية، أو أنه مرشح للانتخابات، أو أنه من أولياء أحد المرشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو أن له صفة منتخب، أو أنه عضو في حزب سياسي لأحد

[1] – المادة 30 من القانون العضوي 16–10.

[2] – بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،2009/2008، ص223.

المرشحين للانتخابات.[1]

وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة دراسته وإصدار قرارها بشأنه إما بالقبول أو بالرفض، ويترتب في حالة قبول الطعن الإداري تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، إما في حالة رفضه فإنه يتعين تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[2]

الفرع الثاني:

الطعن القضائي

في حالة رفض الوالي للطعن المقدم بشأن تشكيلة أعضاء مكتب التصويت جعل الشرع في هذه الحالة قرار هذا الأخير قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام ابتداء من تبليغه.

وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (05)أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.[3]

ويقوم الوالي بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء أجال الطعن.

[1] – تعتبر هذه شروط يجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت حسب المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16–10.

[2] – بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية– دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16–10، المرجع السابق، ص 179.

[3] – المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16.

ونشير في هذا المقام إلى أن مدة الفصل في هذه الطعون والمتمثلة في أجل 5 أيام هي مدة معقولة نسبيا وكافية للنظر فيه دون الوقوع تحت الضغط بسبب ضيق الوقت ويكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن نظرا للطابع الاستعجالي الذي تمتاز به العملية الانتخابية وبساطة المنازعة التي تتطلب سرعة الفصل فيها ووجوب الانتهاء في وقت قصير إذ لا توجد فائدة من فتح باب الطعن. [1]

المبحث الثاني:

رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

بعد نهاية عملية الفرز[2] تبدأ مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة الفرز والتي من خلالها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية وبالتالي يتحدد على ضوئها أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية.

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان المقصود بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية وأهم الطعون المرتبطة بها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

---

[1] – عليم ليدية، حول فاعلية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص،2017، ص 475–476

[2] – أما بالنسبة لعملية الفرز فقد أوكلها المشرع إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي منهم يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز (أنظر في هذا الصدد المادة50من القانون العضوي رقم16–10، المصدر السابق)

المطلب الأول:

مفهوم مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

تعتبر مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية والتي تنتهي بانتهائها، كما أن لها ارتباط وثيق بمرحلة الفرز ذلك على اعتبار أن مرحلة الفرز وما يلحقها من نتائج وأثار لاسيما تحرير محضر الفرز يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات من أجل تحديد الفائزين في الانتخابات.[1]

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه سنحاول بيان المقصود بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية والهيئة التي تقوم بإعلان نتائجها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية

الفرع الأول:

تعريف مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

أورد الفقهاء عدة تعريفات لمرحلة إعلان نتائج الانتخابات، فهناك من عرفها بأنها عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم.

هذا كما عرفت أيضا بأنها عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات.

هذا كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون.[2]

[1] – بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

[2] – بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص150.

إن مرحلة إعلان نتائج الانتخابات تعتبر الأساس في تحديد المترشح الفائز لعملية الانتخابية والنسبة المتحصل عليها.[1]

الفرع الثاني:

الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

إذ يتم في هذا الصدد تحرير محضر الفرز في 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع على النحو التالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب رئيس.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.

هذا كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر أيضا متصدق على مطابقته للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل بالاستلام.[2]

– دلالجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016–2017، ص 41

[1]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2006، ص699.

[2] – المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16.

وما دمنا هنا في إطار الانتخابات المحلية فإن محضر الفرز هنا يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية البلدية[1] التي تكون مجتمعة في مقر البلدية أو في أي مقر أخر عند الاقتضاء وذلك من أجل أن تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر من 3 نسخ بحضور المؤهلين قانونا للمترشح أو قوائم المترشحين.

ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ويتم توزيع هذه النسخ بحيث ترسل إحداها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ليعلقها بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية إما النسخة الثانية فترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وتسلم نسخة منها إلى الوالي إضافة إلى تسليم نسخة ما صادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام

هذا كما تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية بالإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد على القوائم الانتخابية المتنافسة في الانتخابات.[2]

إذ يتم في هذا الإطار تحديد الفائز في الانتخابات وفق نظام التمثيل النسبي مع عتبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وفي حالة فشل كل القوائم الانتخابية في تجاوز عتبة 7% التي اشترطها المشرع للمشاركة في عملية توزيع المقاعد فإنه في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع

[1] – تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة (أنظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق).

[2] – المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16.

المقاعد، ويتم في هذه الحالة تحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي[1]، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فانه يمنح هذا المقعد الأخير المطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.[2]

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية فإن اللجنة الانتخابية الولائية[3] والتي تجتمع بمقر المجلس القضائي هي من بتوزيع المقاعد وفقا لذات الألية والطريقة التي سبقت الاشارة إليها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية.[4]

وفي كل الأحوال يجب على هاته اللجنة أن تقوم بإنهاء أشغالها خلال أجل 48 ساعة على الأكثر ابتداء من تاريخ ساعة اختتام الاقتراع.[5]

---

[1] – أنظر في هذا الصدد المادتين 70 و90 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] – أنظر في هذا الصدد: بولقواس ابتسام، تأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 16–10، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، مؤلف جماعي تحت اشراف الدكتور سامي الوافي بعنوان الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الاولى، برلين،2019، ص 52.

– المادة 68 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار واعضاء اضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الاختام(انظر في هذا الصدد المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16).

[4] – المادة 156 من القانون العضوي رقم 16–10

[5] – المادة 158 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16–10.

ونشير في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع فقط قرارات اللجنة الانتخابية الولائية للطعن دون قرارات اللجنة الانتخابية البلدية ويكون هذا الطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا.[1]

المطلب الثاني:

رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية

تفرض نزاهة الانتخابات عقب إعلان نتائجها حق الطعن لكل المتنافسين في نتائجها وكذا معالجة كافة الشكاوى والطعون بجدية كاملة وبالسرعة الملائمة.[2]

وسنتولى بيان كيفية الاحتجاج على صحة الانتخابات المحلية والنتائج المترتبة على الحكم فيها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاحتجاج على صحة عمليات الانتخابات المحلية

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الفصل في الاحتجاجات الواردة على صحة عمليات الانتخابات المحلية

الفرع الأول:

الاحتجاج على صحة عمليات الانتخابات المحلية

بالرجوع إلى أحكام المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 نجد بأنها نصت على أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، بحيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت في هذا

[1] – المادة 157 من القانون العضوي رقم 16–10.

[2] – مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12–01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، 2015، ص 58.

الاحتجاج وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه 5 أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وعندما تفصل المحكمة الإدارية في الطعون المتعلقة بمنازعات الانتخابات بعدم صحة عمليات التصويت فإن حكم المحكمة الإدارية في هذه الحالة كما سبق وأشرنا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي وبحسب المادة 104 من قانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 فإن الانتخابات في هذه الحالة تعاد من جديد وفق ذات الأشكال المحددة سابقا في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة.

ويتضح لنا جليا من خلال ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة واسعة جدا للقضاء الإداري في مجال الطعون الانتخابية عندما أجاز له إمكانية إلغاء العملية الانتخابية كاملة في حالة ثبوت وجود تجاوزات تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

وفي هذه الحالة لا يتم فتح باب ترشيح جديد أو القيام بحملات انتخابية جديدة وإنما يتم التنافس بين نفس القوائم الانتخابية السابقة.[1]

[1] – دلالجة فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة على الفصل في الاحتجاجات الواردة على صحة عمليات الانتخابات المحلية

الطعون الانتخابية لا تؤدي في معظم الحالات إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها وإنما قد تؤدي إلى زوال صفة العضوية على من أعلن فوزه دون أن يستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يرتب القاضي عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية إلى الغاء العملية الانتخابية، ذلك أن بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الأصوات وفرزها قد تؤدي بالقاضي إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية وإنما يتصدى للإعلان عن النتيجة المطعون فيها وإحالة الأطراف على مكتب التصويت.

كما قد يتبين للقاضي خطا على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير القانونية سواء باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم صحتها وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في صحة تلك الأوراق مما قد يترتب عليه التساوي في الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين عندئذ يتعين على القاضي أن يحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع وإحالة المرشحين المتساويين في الأصوات على مكتب التصويت قصد الإعلان عن المرشح الفائز.[1]

هذا ونشير في هذا المقام إلى أن القاضي الإداري أثبت الواقع العملي أنه متشدد جدا عند الفصل في الطعون المرفوعة اليه إذ يقوم برفضها خاصة من جانبها الشكلي وذلك بالنظر لعدم احترام المواعيد التي تعتبر جد قصيرة.

[1] – بن صفا ريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2014–2015، ص 65.

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي سنقوم ببيانها وذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

- لا يتدخل القاضي الإداري خلال مختلف مراحل الانتخابات المحلية وإنما فقط خلال مرحلتي الترشح والتصويت وإعلان نتائج الانتخابات.
- بالرغم من أن للوالي دور مهم في مرحلة الحملة الانتخابية بالنظر لكونه هو من يقوم بالترخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية إلا ان قراره هذا إستثناه المشرع من الرقابة إذ لا تمتد رقبة القضاء الإداري الى مرحلة الحملة الانتخابية.
- تمتاز المواعيد أمام القضاء الإداري بقصر أجالها مقارنة بمواعيد الدعاوى الأخرى، ناهيك عن إعفاءها من رسوم الطابع والتسجيل.
- رفع الاحتجاجات أمام الجهات المختصة يمتاز بقصر الآجال كما أن الفصل في الدعوى المرفوعة ضد صحة العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها يمتاز بالسرعة.
- المحاكم الادارية تفصل في الطعون الانتخابية المودعة لديها في أجال ضيقة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن.
- أن جعل قرارات المحاكم الادارية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة يخالف مبدأ التقاضي على رجتين المنصوص عليه في الدستور.

ثانيا: مقترحات الدراسة

- ضرورة تفعيل دور المحاكم الإدارية لفحص المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية بأحكام قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وذلك لكيلا نحرم الناخب والمترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق والحريات.

– ضرورة تمديد أجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القوانين

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28-08-2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، جريدة رسمية عدد04.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 04.

ثانيا: الكتب

- بولقواس ابتسام، تأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 16-10، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، مؤلف جماعي تحت اشراف الدكتور سامي الوافي بعنوان الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين،2019.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2006.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات جريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان،2009.
- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، الدراسات العليا،2003.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

▪ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007.

▪ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008.

ثالثا: المقالات

▪ بنيني أحمد، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 14، جامعة باتنة 2006 1.

▪ بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية–دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،العدد 09 ، 2018.

▪ حسنية شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.

▪ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد 01، 2017.

▪ رحماني ربيع،بركات محمد،رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 03،العدد 04،جامعة المسيلة،2018.

▪ سي موسى عبد القادر، المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني،2017.

▪ عليم ليدية، حول فاعلية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص،2017.

▪ عمار كوسة، مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة ،2018.

▪ غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء 01، 2018.

▪ فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016.

▪ فريجات اسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر-كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016،

▪ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، 2015.

▪ مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2015.

▪ وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.

رابعا: المذكرات العلمية

1- أطروحات الدكتوراه:

▪ بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006.

▪ بولقواس ابتسام، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نموذجا-، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 01، 2017-2018.

▪ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010.

2- مذكرات ماجستير

▪ بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،2009/2008.

▪ بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013.

▪ سهام عباسي، ضمانات وأليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013-2014.

▪ شينه يسين، الاستحقاقات الانتخابية المحلية دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014.

▪ طواهري سليم، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013-2014.

▪ عبد الله جعفري،التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية في الجزائر دراسة حالة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر 2013 03-2014.

▪ عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

3- مذكرات ماستر

- نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعة الانتخابية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/2017.
- بن صفا ريمة، دور القاضي الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2014-2015.
- دلالجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016-2017.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضـــوع
2	المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة
7	الفصل الأول: رقابة القضاء الإداري على المراحل الممهدة للعملية الانتخابية
8	المبحث الأول: المراحل التي تخرج من رقابة القضاء الإداري
8	المطلب الأول: المراحل التي لا تخضع نهائيا للرقابة
9	الفرع الأول: تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية
9	أولا: تعريف الدائرة الانتخابية
10	ثانيا: طرق تقسيم الدائرة الانتخابية
11	ثالثا: حصانة تقسيم الدوائر الانتخابية من الرقابة
12	الفرع الثاني: دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع
12	أولا: مفهوم دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب
13	ثانيا: الهيئة التي تقوم بدعوة الهيئة الناخبة
13	ثالثا: حصانة قرار دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب من الرقابة
15	المطلب الثاني: المراحل التي تخضع للرقابة
15	الفرع الأول: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية
15	أولا: تعريف القوائم الانتخابية
17	ثانيا: الهيئة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
19	ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية
19	1-الطعن الإداري
19	2-الطعن القضائي

الفرع الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية	20
أولا: تعريف الحملة الانتخابية	21
ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها	21
1-أنها ذات أهداف سياسية	21
2-إستخدام كافة الوسائل الاتصالية	22
3-التنظيم	22
4-الإعتماد على التحليل	22
ثالثا: جرائم الحملات الانتخابية	23
المبحث الثاني: المراحل التي تدخل ضمن رقابة القضاء الإداري	24
المطلب الأول: مرحلة الترشح	24
الفرع الأول: تعريف الترشح	25
أولا: تعريف الترشح	25
ثانيا: أهمية الترشح	26
الفرع الثاني: شروط الترشح - شروط الترشح للمجالس النيابية و المحلية-	26
أولا: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية	26
1-الشروط العامة:	26
أ – أن يكون المترشح ناخبا:	27
ب – شرط السن:	27
ج – أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها:	28
د- أن يكون ذو جنسية جزائرية	28
هـ- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها	29

و – ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية	29
ي– ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية	30
الشروط الخاصة:	30
ثانيا: الشروط الاجرائية للترشح للانتخابات المحلية	31
1–اكتتاب التوقيعات:	31
2–عدم احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين إثنين منتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية	32
3–عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر في دائرة انتخابية	32
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة الترشح	32
الفرع الأول: الطعن الإداري	33
الفرع الثاني: الطعن القضائي	33
1- الشروط العامة	34
شرط المصلحة	34
شرط الصفة	34
شرط الاختصاص	34
شرط القيد	34
2–الشروط الخاصة	35
الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على المراحل المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية	37

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على مرحلة التصويت	38
المطلب الأول: مفهوم التصويت	38
الفرع الأول: تعريف التصويت	39
أولا: تعريف التصويت	39
ثانيا: أهمية التصويت	40
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت	40
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة التصويت	41
الفرع الأول: الطعن الإداري	42
الفرع الثاني: الطعن القضائي	44
المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات	45
المطلب الأول: مفهوم مرحلة إعلان نتائج الانتخابات	46
الفرع الأول: تعريف إعلان نتائج الانتخابات	46
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات	47
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات	50
الفرع الأول: الاحتجاج على صحة العملية الانتخابية	50
الفرع الثاني: الطعن القضائي	52
الخاتمـــــــــــــــــة	54
قائمة المراجع	56

ملخص

لهذا فالمسار الانتخابي لا يقتصر عمى يوم الاقتراع بل يتمحور في عدة إجراءات مهمة قام المشرع الجزائري بإحاطة كل إجراء بالرقابة والعناية والحماية الواجبة لذلك، عن طريق الدستور والقانون العضوي للانتخابات من خلال مجموعة من الضوابط والضمانات الممنوحة للفاعلين في العملية، من أجل مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة، منذ الإعلان عن إجراء الانتخابات إلى غاية صدور النتائج النهائية وعليه يمكن القول أن الرقابة على الانتخابات أمر ضروري ولازم الوجود.

Résumé

Le processus électoral ne se limite pas seulement au jour du scrutin, mais concerne d'autres procédures importantes que le législateur algérien a cerne d'une grande et bonne protection via la constitution et la loi organique des élections par un ensemble de contrôles et de garanties accordes aux lecteurs. Ces procédures sont primordiales pour assurer une crédibilité et intégrité des élections.